

6-85/ هل يجوز لل الحاج او المعتمر ان يأخذ عمرة عن احياء كأخيه او ابنه ؟ || الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

بالعراق يقول بالنسبة لل الحاج والمعتمر اذا انت عامل نسكه هل يجوز له ان يأخذ عمرة عن احياء؟ مثل عن ابنه ولا عن اخيه الجمهور يقولون الائمة الاربعة كلهم يقولون لا بأس. هم - 00:00:00

بل بعضهم يقول يشرع خاصة لمن لم يعتمر اما العمارة عن الغير فالاولى ان يقدمها قبل الانتهاء هذا الاولى ان يقدمها لكن اه ان اخرها فالجمهور يقولون لا بأس هو ان كان قصده العمارة المكية - 00:00:12

نازع فيها شيخ الاسلام وابن القيم رحمة الله عليهم هو طاووس بن كيسان رحمه الله جماعة من التابعين قالوا انها لا تشرع منهم من قال شدد وقال انها بدعة. والجمهور انه لا بأس لكن اذا كان يعتمر عن غيره - 00:00:30 وكان غيره اه غير قادر. قل قدرة غير قادر وهذا العجز مستمر فهذا لا بأس به او كان ميتا او شيخ كبير امرأة كبيرة او انسان ضعيف الخلقة ما يستطيع. في هذه الحالة بس لدلة النصوص على جواز اخذ الحج والعمرة عن الغير على هذين - 00:00:44 والعاجز - 00:01:05